مقرر الانحراف الاجتماعي والجريمة

د. ايمان شومان

علم اجتماع – المستوى الرابع

إعداد:

بنت الشرقية19

1435/1436هـ

المحاضرة الاولى : مفهوم علم الاجتماع الجنائي والمفاهيم المرتبطة به

ثانيا : تعريف علم الاجتماع الجنائي

يعرف علم الاجتماع الجنائي في ابسط تعريفاته بانه فرعا من فروع علم الاجتماع ، وانه بذلك يعتبر تطبيق لنظريه علم الاجتماع ومنهجه في ميدان الانحراف و الجريمة .

يعرف ايضا علم الاجتماع الجنائي بانه العلم الذي يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائي و علم الاجتماع القانوني في السعي لفهم اسباب السلوك الانحرافي محاولا فهم وعزل ، تفاعل العوامل المختلفة التي تدفع ببعض الناس الي اقتراف بعض الافعال الانحرافية وذلك بغيه الوصول الي قوانين عامه حول انماط السلوك المضاد للمجتمع و العوامل الدافعة اليها وذلك بهدف علاج الجاني و تقليل حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاوله ايجاد الطرق و الوسائل.

ثالثا: تعريف الانحراف الاجتماعي والمفاهيم المرتبطة به ..

1- تعريف الانحراف : أن استخدام مصطلح الانحراف الاجتماعي Social deviancy بمعناه الواسع يتمثل في تطبيقه علي أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع . وقد أهتم علماء الاجتماع بتحديد المعايير والاختلافات والفروق المرتبطة بالتسامح Toleranceفي أنماط معينة من انتهاك المعايير كما يلى : -.

- ✓ متصل رد فعل المجتمع للانحراف عن المعايير
- ✓ بداية متصل الرفض – متوسط متصل الرفض – نهاية متصل الرفض
- ✓ رد فعل تسامحي
- ✓ رد فعل بسيط
- ✓ رد فعل قوي
- ✓ سلوك متسامح فيه
- ✓ سلوك غير مقبول
- ✓ سلوك مرفوض من قبيل المجتمع
- ✓ لا يتم توقيع عقوبات
- ✓ يتم تقديم النصح
- ✓ ويعاقب عليه
- ✓ قانونية علي الشخص
- ✓ و العلاج و الرعاية
- ✓ الشخص قانوناً

ورغم هذا التصنيف المتعدد لمستويات الانحراف عن المعايير الاجتماعية و التي تعكس مستويات معينة من الخطورة ،إلا أن كل مستوي من تلك المستويات ينطوي علي مستويات داخلة فيه من حيث الشدة أيضا و يرتبط كل منها بصورة معينة من صور الأفعال الانحرافية .

وعلي النقيض من ذلك نجد أن النظرية السوسيولوجية المعاصرة تعالج السلوك المنحرف و خاصة عند روبرت ميرتون في مؤلفه (النظرية الاجتماعية و البناء الاجتماعي 1949) ، باعتباره

نتاجاً لنمط التنظيمات في المجتمع ، حيث أن هناك عنصرين أساسيين للبناء الاجتماعي هما الأهداف و الوسائل .

اذا هناك أهداف يسعي الفرد لبلوغها وعندما تعز فرص بلوغها بالوسائل المشروعة في الوقت الذي يمارس فيه أعضاء الجماعة ضغطاً معيناً علي ضرورة أتباعها ، نجد أن ثمة صورا للخروج عن تلك الأهداف أو الوسائل والتي قد تكون متمثلة في الخروج عن الوسائل أو الأهداف أو كليهما معاً والذي يسميه ميرتون بالانسحاب أو الانسحاب والرفض مع تقديم بديل .

لكل من الوسائل و الأهداف وعدو النمط الانحرافي الذي يسميه ميرتون بالتمرد Rebellion

ولم يكن هذا فحسب موقف علماء الاجتماع فقد ذهب العديد منهم لتحديد نماذج انحرافيه معينة من قبل ميرتون ومن بعده اذ ان دوركايم قد تناول ظاهرة الانتحار و ربطها بالأنومي (صراع القيم و غياب المعايير) و الذي يحدث في حالات الرخاء المفاجئ أو الكوارث المفاجئة

كما أن الدراسات الامبيريقية للانحراف بعد تحليل ميرتون للانحراف الاجتماعي قد وجهت بصورة عامة لتحليل مشاكل اجتماعية خاصة وذلك مثل الجريمة والجناح delinquencyو الانتحار suicide والبقاء prostitution وغيرها من الظواهر الانحرافية والباثولوجية وبعض المشاكل الاجتماعية الأخرى.

وبذلك نجد أن مفهوم الانحراف قد مر بمراحل متعددة بالنسبة لتعريفه فبدأ بالتعريف الواسع.

وأعتبر أنه (انتهاك للقواعد وخروج علي حدود التسامح العام في المجتمع)علي نحو ما ذهب غالبية علماء الاجتماع .

ثم بدأ تعريف المفهوم يأخذ في الضيق إلي الحد الذى أعتبره فيه مرتبطاً بالتفاوت بين الفرص و التطلعات أو بالثقافة الفرعية.

هذا فضلا عن تحديده بشكل ملحوظ في الدراسات الأمبريقية وربطه بقضية معينة من القضايا الاجتماعية المرتبطة بالثقافة الفرعية، أو البناء الطبقي أو التصور الذاتي، أضف لذلك محاولة المعهد الدولي لعلم الإجرام لدراسة الانحراف الاجتماعي ، والنظر اليه باعتباره ظاهرة عامة يندرج تحتها أنماط انحرافيه مختلفة تتمثل في الجناح والجريمة .

وسوف نتناول كلا من هذين المفهومين علي حدة بالتحديد بدراسة السلوك الإجرامي.

وقد ظهر استخدام المصطلحات المرتبطة بالجريمة والسلوك الإجرامي وعلم الإجرام مرة في الكتابات العلمية لعالم الأنثروبولوجيا الفرنسي ب. توبنارد في الحقبات الأخيرة من القرن التاسع عشر وذلك رغم وجود العديد من الدراسات في العقاب و معاملة المذنبين Treatment of offenders والجريمة التي تم نشرها مبكراً فهناك دراسات بيكاريا 1494 – 1738) Cesare Beceoria م) وجرمي بنتام 1832 – 1748) jereiny Bentham) كما أن هناك تحليلا للتوزيع الجغرافي للجريمة Crime في فرنسا أجري بواسطة أندريه جيري Andre Guerry ظهر في عام 1829

ثم نشر ((أدولف كتليه)) دراسته حول التوزيع الاجتماعي للسلوك الإجرامي في فرنسا عام 1835.

وعلي النقيض من تلك الدراسات حول الجريمة والسلوك الإجرامي ، والتي أهتمت أساساً بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ظهرت أعمال كل من كذار لومبروزو Cesare Lonborose (1835 -1959) وتلميذه الشهير أنريكوفري Enrico ferri – (1856 1928) وهما يعتبران من رواد المدرسة الوضعية لعلماء الإجرام و الذين استخدموا المناهج الأنثروبولوجية في محاولاتها لنشر النظرية البيولوجية للنزوع الإجرامي .

ثم تزايدت الدراسات المعاصرة حول الجريمة والسلوك الإجرامي في مجال الفقه القانوني وعلم الاجتماع بالصورة التي أصبحت معه تلك المصطلحات أكثر وضوحاً ،وذلك يشجعنا لكي نتناول مثل هذه المفاهيم بالتحليل للوقوف علي التحديد العلمي لمفهوم الجريمة والسلوك الإجرامي في علم الاجتماع و علم الإجرام بصورة عامة و علم الاجتماع بصورة خاصة .

إذ أن تعريفات الجريمة تعتمد أساساً علي طبيعة السلوك الإجرامي و المجرم ولذا فان الكثير من العلماء قد ذهبوا إلي أن التعريف القانوني للجريمة في حد ذاته غير مرضي بالنسبة للأغراض العلمية .

وقد توصل هرمان مانهيم Hermann Mannhelm في تناوله لهذه المفهومات لإيضاحات معينة قرر في ضوئها أن الجريمة سلوك اجتماعي معادي وهو هنا يريد أن يوضح القيم التي يحميها القانون الجنائي Criminal Law

تم توالت بعد ذلك اضافات علماء الاجتماع بالنسبة لتحديد مفهوم الجريمة .

وقبل أن نتناول هذه الإسهامات التي قدمها علماء الاجتماع بالنسبة لمفهوم الجريمة والسلوك الإجرامي ، لابد أن نتتبع الحركة الفكرية التي تبلورت من خلالها تعريفات المفاهيم المرتبطة بالجريمة .

فقد ذهب كل من موريس P.Morris في دراسته لمفهوم الجريمة " وركلس" في دراسته المدخل السوسيولوجي لدراسة الجريمة وغيرهم إلي أن للجريمة نسبة زمنية ومجتمعية

وذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ما هو خطأ وما هو صواب وهو الذي يقرر متي يكون فعل معين جريمة أو لا .

ومن ثم يذهبان إلي أن الجريمة تختلف باختلاف المجتمعات في فهمها للصواب و الخطأ.

وذلك يقودنا بدوره لقضية مؤداها أن استجابة المجتمع للأفعال تتحدد بنظرته لخطورة هذه الأفعال ومدي أضرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع و أعضائه . وبالتالي ازدياد التعقد في الحياة الاجتماعية .

وبذلك تخضع عملية تقييم السلوك من حيث الأضرار المترتبة عليه من وجهة نظر الثقافة السائدة في المجتمع و تنظيماته و تأكيداها .

ونظراً لاختلاف نظرة المجتمعات لخطورة الأفعال باختلاف البناء الثقافي للمجتمع ، فان ذلك يعني أن المجتمعات الغربية والتي تتسم بالتجانس والعزلة الثقافية والتي تعتمد بشكل واضح علي المعتقدات في تحديد تجريماتها

يكون العرف السائد هو معيار التجريم في المجتمع البسيط المتجانس في حين أن الوضع يختلف في المجتمعات الكبيرة المتقدمة والتي تتسم بعدم التجانس وازدياد التنوع والاختلاف .

ومن ثم لا يكون العرف مصدراً للتجريم ولكنها تستند إلي التشريع.
فثمة أعمال كانت مجرمة عرفياً في المجتمعات الأولية ولم تدرج ضمن التجريم القانوني في المجتمعات الحديثة.
وثمة أفعال جرمت في المجتمعات الحديثة قانونياً ولم تدرج ضمن قائمة الأفعال المجرمة في الوقت الذي أدخلت فيه أفعال جديدة تناسب في ظهورها تطورات العصر ، وبذلك نجد أن عملية الأبدال والإحلال ما بين الأفعال الإجرامية قائمة حيث تسقط أفعال من قائمة التجريم وتضاف أفعال وهكذا دواليك، ومعايير المجتمع في هذه العملية المستمرة هى المصلحة الاجتماعية وما تتعرض له من خطورة بعض الأفعال .
ومعني ذلك ونتيجة لهذه التغيرات المتلاحقة أصبح التفاوت كبيراً بين مفهوم الجريمة بالمعني الشائع والدارج ومفهومها بالمعني القانوني حيث أصبح للقانون وظيفة حماية مصالح معينة رأي ضرورة حمايتها بغض النظر عن رد الفعل الاجتماعي حيال بعض الأفعال التي قد لا تبدو لأعضاء المجتمع مدى خطورتها .

ومن ثم أتخذ تعريف علماء الاجتماع للجريمة أو المجرم نهجاً مخالفاً للتعريف القانوني .
فذهب بيرجس E.W.Burgess في تعريفه للمجرم بأنه (الشخص الذي يعتبره المجتمع مجرما ويعتبر نفسه كذلك) وهنا يقرر برجسون ضرورة توفر النظرتين من قبل المجتمع ومن قبل الشخص نفسه .

ولذلك عندما نتناول بالدراسة جريمة الخاصة التي ركز عليها سذرلاند في دراسته لجرائم ذات الياقات البيضاء والتي أسماها بجريمة الخاصة فأنها لا تعتبر جريمة لأنهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين وإن كان المجتمع يعتبرهم كذلك .
ورفضه لاعتبارها جريمة يستند لعدم توافر الجانبين من قبل الشخص بالإضافة لنظرة المجتمع له .
أما تعريف (سذر لاند) للجريمة فيشير إلي أنها ((السلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر علي المجتمع و الذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه)) .

2- **مفهوم جناح الاحداث** من الضروري أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenil delinquency. إذ أن كلمة جناح Delinquency قد استخدمت أساساً للإشارة إلي أفعال الأحداث والتي نعتبرها جرائم إذا ما أرتكبها الراشدون مثل احتساء الخمور و قيادة السيارات .
هذا بالإضافة إلي حالات المروق و خروج الحدث عن سلطة والديه وهي الحالات التي تشير إلي أن الحدث في حاجة لرعاية ووقاية .
وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة ، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر .

وقد تضمنت القوانين و السياسات الاجتماعية المطبقة في مجال الأحداث بعض تصنيفات لفئات الأفعال التي يرتكبها الأحداث .

حيث توجد حالات الجناح التي يرتكبها الأحداث وتكون دون مستوي الجريمة وذلك مثل التسول.

و المروق (الخروج عن سلطة الوالدين)) وقيادة السيارات و احتساء الخمور و غيرها من الأفعال التي لا ترقي لمستوي الأفعال التي لا ترقي لمستوي الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الراشدون .

وهذه الأفعال تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر حسب ظروف المجتمعات و بنائها الثقافي و الاجتماعي .

و الحقيقة أن مفهوم جناح الأحداث يتجاوز نطاق الجريمة ليشمل (كافة مظاهر السلوك الاجتماعي الذي يكون غير متوافق مع معايير المجتمع والتي ترتكب من قبل الأحداث)

ومن ثم أتسع نطاق التشريعات التي صيغت لرعاية الأحداث .

ولا يعني ذلك الإساءة لمركز الأحداث عن الراشدين بأدراج حالات جديدة يترتب عليها تقديم الأحداث وعرضهم علي المحاكم ولكن الذي يقصد من وراء ذلك هو توسيع نطاق رعايتهم لكي تشمل كافة حالات السلوك غير المتوافق اجتماعيا .

رابعا: صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الاجتماعية الاخرى

بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة، في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك أختلف كثير منهم في نسبته إلي علم معين.

فعلماء الإجرام وعلماء القانون اعتبروه فرعاً من علم الإجرام حيث أنهم يرون أن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة و يتفرع إلي فروع :-

- ✓ علم الإجرام
- ✓ علم العقاب
- ✓ علم التحقيق الجنائي .

ومن ثم قسموا علم الإجرام إلي قسمين :- علم إجرام فردي، ويدرس أسباب الجريمة من الناحية الفردية وينقسم هذا العلم إلي:-

- ✓ علم البيولوجيا الجنائي.
- ✓ علم النفس الجنائي.

علم الاجتماع الجنائي و يسمي في بعض الأحيان علم الإجرام الاجتماعي .

وهو يدرس أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية .

كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي الى علم الاجتماع واعتبروه فرعاً من فروعه.

إن الاختلاف علي أنتساب علم الاجتماع الجنائي إلي إي من العلوم الأخرى لا يقلل من قيمته ولا يلغي وجوده كعلم مستقل بذاته له صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الجنائية.

إن علم الاجتماع الجنائي، كما يراه علماء الإجرام، فرع من علم الجريمة.

وعلم الجريمة أستعان بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم وظائف الأعضاء، وعليم الوراثة وعلم الكيمياء، وعلم الحياة.

وهذه العلوم ساعدت علي إيجاد ((النظريات البيولوجية)) في علم الاجتماع الجنائي وتحديد علاقة السلوك الإجرامي بحالة الإنسان العضوية والعقلية.

ونظرا للارتباط بين علم الجريمة وعلم النفس، فقد خرج علم جديد يسمي ((علم النفس الجريمة)) وهو علم يبحث في قدرات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة.

كما أن ارتباط علم الإجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، نتج عنه علم ثالث هو ((علم النفس الاجتماعي)) حيث يتهم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع علي شخصية الفرد.

ومن ناحية صلته بعلم الجريمة فإنه يدرس شخصية المجرم، من واقع صلاته بالآخرين، والظروف الاجتماعية المحيطة به، لمعرفه طبيعة هذا الإنسان، ومن ثم وضع الخطط لعلاجها وتقويمها و تأهيلها.

اسئلة المحاضرة ...

السؤال الأول : عرف / عرفي علم الاجتماع الجنائي؟

يعرف علم الاجتماع الجنائي في ابسط تعريفاته بانه فرعا من فروع علم الاجتماع وانه بذلك يعتبر تطبيق لنظريه علم الاجتماع ومنهجه في ميدان الانحراف و الجريمة .

كما يعرف ايضا (بانه العلم الذي يشارك غيره من العلوم مثل علم النفس الجنائي و علم الاجتماع القانوني في السعي لفهم اسباب السلوك الانحرافي محاولا فهم وعزل ، تفاعل العوامل المختلفه التي تدفع ببعض الناس الي اقتراف بعض الافعال الانحرافية وذلك بغيه الوصول الي قوانين عامه حول انماط السلوك المضاد للمجتمع و العوامل الدافعة اليها وذلك بهدف علاج الجاني و تقليل حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاوله ايجاد الطرق و الوسائل).

السؤال الثاني : تحدثي/ تحدث بالتفصيل عن مفهوم انحراف الأحداث؟

من الضروري أن نوضح منذ البداية مفهوم جناح الأحداث Juvenil delinquency .

إذ أن كلمة جناح Delinquency

قد استخدمت أساساً للإشارة إلي أفعال الأحداث والتي نعتبرها جرائم إذا ما أرتكبها الراشدون مثل احتساء الخمور و قيادة السيارات .

هذا بالإضافة إلي حالات المروق و خروج الحدث عن سلطة والديه وهي الحالات التي تشير إلي أن الحدث في حاجة لرعاية ووقاية .

وبذلك نجد أن الجناح شامل لفئات سلوكية متنوعة ، وهذه الأفعال التي يشتمل عليها الجناح تختلف من مجتمع إلي مجتمع آخر .

انتهت المحاضرة ..
بنت الشرقية19

المحاضرة الثانية : مفهوم الجريمة والمجرم

أولا: تعريف الجريمة

للجريمة عدة تعاريف مختلفة من دستور إلي آخر ومن علم إلي آخر، ففكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة.

وسوف نتعرض لتعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية وتعريف الجريمة اجتماعيا ومن ثم تعريف الجريمة في قانون العقوبات

1/ تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامية

أصل كلمة جريمة من جرَمَ بمعني كسب و قطع ، و يظهر - كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن.

فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل علي فعل حملا آثماً.

وقوله تعالي: (ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألاّ تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوي). صدق الله العظيم .. أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم علي ألا تعدلوا معهم .

وبذلك أصبحت كلمة جريمة تطلق علي ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل.

كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام و أجرموا كما قال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من اللذين آمنوا يضحكون). صدق الله العظيم

أن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلي المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية.

وهم يصفون أسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:-

- ✓ إنها محظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزيز
- ✓ وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهرة عن تعريف القانون الوضعي في التعزيز

ومن الواقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ولا يستهجن.

وبمقتضي روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهي عنه جريمة.

ومن الواضح هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفا لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم متعاقب علي فعله، أو ترك فعل واجب معاقب علي تركه.

2/ التعريف الاجتماعي للجريمة

أتفق كثير من علماء الاجتماع وكذلك بعض رجال القانون علي أن الجريمة ((ظاهرة اجتماعية)) وأن ما أعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواء عاقب عليه القانون أم لم يعاقب.

أي أن المعيار إلي الاستقامة أو عدمها راجع إلي معيار اجتماعي لا إلي معيار قانوني.

وقد قيل: إن الجريمة هي ((كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة))

كما قيل: إنها ((كل فعل يتعارض مع الأفكار و المبادئ السائدة في المجتمع .

بالتمعن في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة، لأن هدف التعزيزات هو منع الفساد ودفع الضرر.

وهذا له أصل في القرآن و السنة مثال لذلك قوله تعالي : {ولا تَعثَوْا في الأرض مفسدين} .

وقول النبي ، صلي الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " .

فقد أدرك (جاروفالو - Rafaele Garofalo) أن المجتمع هو الأساس لتجريم أي فعل يرتكب. أي أنه أعتمد في تعريفه للجريمة علي معيار اجتماعي.

ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما أدرك و خرج بنوعين من الجريمة:-

- ✓ جريمة طبيعية: متفق علي تجريمها في المجتمعات في كل زمان و مكان ، لتعارضها مع العاطفة ((الشفقة)) وعاطفة ((الأمانة)) مثل الاعتداء علي الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال .
- ✓ جرائم مصطنعة: وهي جرائم ضد ((العواطف غير الثابتة)) أي العواطف القابلة للتحول ، كالعواطف الدينية ، و الشعور بالحياء ، وحب الوطن. وقد أهتم (جاروفالو) بالجرائم الطبيعية دون الأخرى، ولكن هذه الفكرة تعتمد علي نوعين من العواطف: الأمانة والشفقة، وهما ليستا متشابهين عند المجتمعات في كل زمان ومكان، فقد لاقت هذه الفكرة انتقادا قوياً.

كما أن إبعاده للجرائم ((المصطنعة)) عن مجال علم الإجرام يترك أفعالاً تعتبر جرائم، كالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم الماسة بالعقائد، والمخالفة لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن (إهرنج – Ihering) العالم الألماني يعرف الجريمة بأنها فعل ينطوي علي تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة.

ويعّرف أنصار العوامل الاجتماعية " الجريمة " بأنها ((سلوك مضاد للمجتمع)) وهو يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع.

أما (سذرلاند – E.Sutherland) فقد عرف الجريمة بأنها ((سلوك تحرمه الدولة لضرورة بها ، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة)).

3/ الجريمة في قانون العقوبات

تعرف الجريمة بأنها ((فعل أو أمتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً))

والمشرعَّون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك، آمرين عن فعل بعض الأشياء، وإتيان بعضها الآخر.

والأحكام المشروعة من قبل المشرعين ترتبط عادة بأنظمة الدولة المختلفة وسياستها، غير أنه ليس من الضورى أن تتفق هذه التشريعات مع الاعتبارات الأخلاقية والدينية والاجتماعية للمجتمع. فهي قد تتطابق معها في بعض الأحيان أو تختلف معها في أحيان أخرى.

فمثلاً بعض الدول التي تطبق القوانين الوضعية لا تجَّرم العلاقة الجنسية بين الراجل والمرأة، إذا لم يكونا متزوجين، بينما تكون هذه العلاقة معارضة لتعاليم الدين والأخلاق والقوانين الوضعية غالباً ما تقسم الجرائم حسب درجة خطورتها إلي ثلاثة أنواع:-

- ✓ الجنايات
- ✓ والجنح
- ✓ والمخالفات.

نقد الطريقة القانونية

1. عدم استطاعة التعريف شمول الحقائق الإنسانية والاجتماعية لأن وجودها سابق للقانون.
2. دراسة الجريمة من الناحية القانونية فقط يجعل مفهومهاً ضيقاً لأن ذلك يهمل الظواهر الاجتماعية كالدين والفكر والأخلاق .
3. يهمل القانون تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها علي المجتمع كالجرائم السياسية والاجتماعية وما شابه ذلك.
4. في نظر القانون، الإنسان غير مجرم حتي يدان أمام المحكمة بارتكاب جريمة يجازي عليها القانون.

وهذا بطبيعته يضيق من مفهوم الجريمة كما أنه ربما يلحق بالمجتم نوعاً من الضرر، فبعض تصرفات الأفراد تكون ذات طابع خطير للمجتمع نظراً لأن هذا التصرف خارج عن نطاق مفهوم الجريمة في القانون فمن الصعب معالجة ووضع إجراءات مناسبة لحماية المجتمع .

ثانيا: تعريف المجرم

التعريف المحدَّد للمجرم متوفر في القانون، غير أن هذا التعريف لا يرضي علماء الإجرام، لأنه يضيق عليهم المجال الدراسي لدراسة الإجرام.

وفي الصفحات التالية من هذا الفصل سنتطرق إلي معني المجرم في نظر القانون والمجرم في نظر علماء الإجرام، وعلماء الاجتماع .

وبعض الأفعال لا يعتبرها القانون جريمة ولا يعاقب عليها. كبعض الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والجرائم ذات العلاقة بالفرد.

بينما يعتبر المجتمع مرتكبي هذه الأفعال مجرمين أو منحرفين.

فتعاطي المسكرات، والانتحار والربا، لا يعتبر مرتكبوها في نظر كثير من القوانين الجزائية مجرمين، بينما المجتمع يدرك خطورتها علي أعضاء المجتمع ويعتبرهم منحرفين عن سلوك مجتمعاتهم.

ويفلت بعض الأفراد من قبضة القانون ولا يعتبرهم مجرمين ((بسبب التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي))

أي أن كثيراً من الأشخاص يقومون بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي .

1/ المجرم في قانون العقوبات

هو كل شخص أرتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق علي الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرماً .

فالسائق الذي لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرماً إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه.

2/ المجرم في نظر علماء الاجتماع

ينظر علماء الاجتماع إلي المجرم من ناحية اجتماعية. و يقولون: إنه ((هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يري المجتمع أنه جريمة)) ومن واقع هذا التعريف لا يعد كل من أرتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرماً، فبعض الأفعال يري المجتمع أنها غير مضرة لذا لا يحرمها.

وبالعكس يري المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير جريمة بنظر القانون.

3/ المجرم في نظر علم الاجرام

يطلق هذا التعريف علي كل شخص أتهم بارتكاب الجريمة، سواء أدين أم لم يدن، سواء قبض عليه أم لم يقبض عليه.

وتعريف علم الإجرام للمجرم في هذا الشكل هو أنه علم لا يستهدف من خلال دراسته سوي معرفة المجرم دون أن يترتب علي ذلك جوانب قانونية. ولإعطاء الباحث القدرة علي دراسة المجرم دراسة وافية تهدف إلي خدمة المجتمع، يجب ألاَّ يحدد عالم الإجرام في دراسة المجرم التي يعتبرها القانون مخالفة لنص القانون.

لأن ذلك يضيق مجاله في البحث العلمي. لذا يجب أن يسمح له ببحث أي فرد يري من الفائدة دراسته في حدود البحث العلمي.

إن دراسة أي فرد حتي لو لم تثبت إدانته ربما تعطي عالم الإجرام فكرة ومعلومات واسعة عن حياة الفرد من ناحية رفاقه، ومحيطه السكني.

لأن بعض من لم تثبت إدانتهم لا يعني عدم اشتراكهم أو ارتكابهم للجريمة، ولكن ربما أن عدم ثبوت الجريمة عليه عائد لوسع حيلته وقدرته علي إخفاء معالم جريمته.

فالمجرم في علم الإجرام هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشك جدي، سواء أدانه القضاء نهائياً أو لم يدنه بعد.

وسواء قبض عليه أو عجزت الشرطة عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولاً.

اسئلة المحاضرة الثانية ...

السؤال الأول: عرف / عرفي الجريمة في الشريعة الاسلامية

أصل كلمة جريمة من جرَمَ بمعني كسب و قطع ، و يظهر - كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن.

فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل علي فعل حملا آثماً. وقوله تعالي: (ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألاّ تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوي).صدق الله العظيمأي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم علي ألا تعدلوا معهم .وبذلك أصبحت كلمة جريمة تطلق علي ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل. كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام و أجرموا كما قال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من اللذين آمنوا يضحكون). صدق الله العظيم

أن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلي المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية. وهم يصفون أسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:-

إنها محظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزيز وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهرة عن تعريف القانون الوضعي في التعزيز ومن الواقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ولا يستهجن.

وبمقتضي روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهي عنه جريمة. ومن الواضح هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفا لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم متعاقب علي فعله، أو ترك فعل واجب معاقب علي تركه.

السؤال الثاني: عرف / عرفي المجرم في قانون العقوبات

هو كل شخص أرتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق علي الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.
وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرماً فالسائق الذي لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرماً إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه.

انتهت المحاضرة ..

بنت الشرقية19

المحاضرة الثالثة : تنميط الأفعال الإجرامية

مقدمة ...

اتخذت عملية التصنيف والتنميط في مجال الظاهرة الانحرافية مسالك متعددة إذ أنها بدأت بمحاولة تصنيف المجرمين حسب نوع الجرم بالذي يرتكبه الشخص.

ثم أخذ بعد ذلك يتطور و يقاوم علي أساس التوجيه الشخصي للمجرم أي طبقاً للحالة الجنائية في الفعل. هذا بالإضافة إلي محاولة القائمة أو جنحة أو جناية و طبقاً للجزاء المتبع بالنسبة لكل حالة ومدي شدته. رد الفعل الاجتماعي والتصرف حيال الفعل ودرجة خطورة الفعل الاجتماعية.

وذلك ما حدث في دراسة المعهد الدولي لعلم الإجرام والخاصة برد الفعل الاجتماعي للانحراف.

ولا شك أن ذلك يقتضي منا أن نعطي للتنميط والتصنيف فدرا من الاهتمام بدراسته علي أساس تحديد التصنيف في ضوء الاتجاهات القديمة وبعض الاتجاهات المعاصرة التي أقامته حسب الاتجاهات السائدة والتي ربطت بين المجرم و نمط شخصيته.

ثم التصنيف علي أساس التوجيه الشخصي للأفعال الإجرامية ثم التصنيف علي أساس التفاعل بين عناصر البناء الاجتماعي و درجة الخطورة الاجتماعية للفعل.

ومن ثم يسير تحليلنا لعملية التصنيف و التنميط تلك فسار يستهدف تحديد:-

- ✓ مشكلة تنميط الأفعال الانحرافية والمجرمين.
- ✓ اتجاهات تصنيف المجرمين.
- ✓ اتجاهات الأفعال الانحرافية.

1/ مشكلة تنميط الأفعال الانحرافية و المجرمين

- ✓ من الصعوبات التي نواجهها في مجال علم الاجتماع الجنائي أن عملية تنميط الأفعال الانحرافية تواجه بصعوبات عديدة منها تنوع الأساس الذي نعتمد عليه في عمليه التنميط.
- ✓ وإذا ما كنا تنميط الأفعال علي أساس نوعية الأفعال ودرجة تماثلها كأن ننمط الأفعال من حيث كونها جرائم اعتداء علي النفس.
- ✓ أو علي المال أو علي الممتلكات أو أنها جرائم تتعلق بالأخلاق و الآداب العامة أم أنها جرائم ذات طابع دولي.
- ✓ أو أن ننمطها حسب رد فعل المجتمع لتلك الأفعال بالقياس لخطورتها و التصرف حيالها.
- ✓ أما بالنسبة لخطورتها الاجتماعية والضرر المترتب عليها فذلك ما يعكس الاتجاه العام في معظم القوانين الدولية والتي تقيم تصنيفاً للأفعال من حيث خطورتها بتوزيعها بين مخالفة و جنحة و جناية .

- ✓ علي أساس أن المخالفة تعكس أبسط صور الأفعال الانحرافية خطورة في حين أن الجنح تمثل الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية المتوسطة أما الجنايات فتعكس الخطورة الاجتماعية الجسمية .
- ✓ والواقع أن مشكلة تنميط الأفعال وتصنيف المجرمين ذات دلالة بالغة في مجال علم الاجتماع الجنائي.
- ✓ إذ أنها تشير لمدي التحكم والسيطرة على زمام البحث في مجال الأفعال الإجرامية والذى يشير بدوره لمدي وضوح الرؤية سواء كانت بين العلماء القدامى أو المحدثين.
- ✓ الا أن التنوع والتعدد في فئات المجرمين وفئات الأفعال ارتبطت بتعدد العلماء وذلك يشير لقضية خطيرة مؤداها أن الاتفاق بين العلماء على أساس تصنيفي موحد أمر غير وارد.
- ✓ ومن ثم نواجه العديد من المشاكل عندما نتناول بالدراسة صور الأفعال و فئات المجرمين لأنه قلما يوجد عدد من الدراسات تسير علي نهج واحد في هذا المضار.
- ✓ هذا فضلا عن تحكم مشكلة قياس تكلفة الجريمة و الانحراف و التي لا يمكن أن تنهض الا عل أساس تصنيفي سليم لفئات المجرمين و فئات الأفعال الانحرافية.
- ✓ وإذا ما أدرنا أن نحدد معني التصنيف نجد أنه بمثابة العملية التي تستهدف تجميع الأشياء في فئات علي أساس اكتشاف الخواص العامة التي تجمع بينها وذلك ما تضمنه معني التعريف الذي ساقه رينز D.Runs لمفهوم التصنيف

2/ اتجاهات تصنيف المجرمين

- وفي ضوء ذلك نجد أن محاولة العلماء لوضع الأفعال الانحرافية والمنحرفين في فئات لا تتوقف.
- إذ أنهم بدوءا ذلك منذ فترة بعيدة في تاريخ البحث في مجال الظاهرة الانحرافية بعامة والظاهرة الإجرامية بخاصة ومن التصنيفات القديمة للمجرمين.
- تلك المحاولة التي قدمها لومبروزو في كتابه الإنسان المجرم حيث قيم المجرمين إلي الفئات الآتية:-

  - ✓ المجرم بالميلاد (أي بالفطرة) .
  - ✓ المجرم بالعاطفة .
  - ✓ المجرم المجنون .
  - ✓ المجرم بالعادة .
  - ✓ المجرم بالصدفة .

- وقد تعرض تصنيف لومبروزو هذا للنقد الشديد من قبل العلماء و بصفة خاصة من العالم الإنجليزي جورنج .
- ومن ثم جاءت بعض المحاولات تحت عنوان تصنيف المجرمين و التي قام بها لندسمث وودنهام . لتعرض بالنقد لمحاولات التصنيف السابقة و تفنيد صلاحيتها كأداة للبحث

- وفي ضوء ذلك صنفاً المجرمين إلي فئتين أساسيتين علي طرفي متصل يمثل أحد أطرافه

المجرم الاجتماعي The Social Criminal

- ثم يقرران و جود أنماط إجرامية آخري تقترب و تبتعد عن أي من النمطين الأساسيين الواقعان علي أطراف المتصل .
- حيث يميل بعضها للطرف الفردي مثل الجرائم العاطفية و جرائم الأزمات (أي التي ترتكب تحت ضغط الأزمات التي يتعرض لها الشخص).
- وطابع المجرم من هذا النوع أنه عرضي ولا يمثل الشخصية المستقرة ولا يكون منظماً و ليس له تحديد سالف في المحيط الاجتماعي للشخص.
- أما النشاط الإجرامي الذي يشبه إلي حد ما الجرائم المحترفة فأنها تميل إلي الطرف الإجتماعي للمجرمين
- وتتمثل في جرائم الخاصة White-Collar Crime الذي حددها عالم الاجتماع الأمريكي دون سذرلاند
- وهي الجرائم التي يرتكبها شخص يتمتع بمكانة إجتماعية و اقتصادية عالية و يستغلها في خدمة التنظيم و نشاطه المهني.
- ذلك لأنها لا نوضح لنا أي شيء يتعلق بدوافع الإجرام ولا تساعدنا علي اقتراح العلاج الفعال ومن ثم أقاما تصنيفها.
- بالأستناد إلي الأغراض الجنائية و المساعدة العملية في تحليل الطرق المختلفة للعلاج . ومن أجل ذلك يصنف المجرمين ليس طبقاً لنوع الجريمة ولكن طبقاً للتوجيه الشخصي للمجرم.
- أما المؤلف (باويل هورتون) و (جيرالد لولى) فقد قدما تصنيفاً للمجرمين في مؤلفهما سيسيولوجية المشكلات الأجتماعية الذي نشر لأول مرة لنري من الجريمة ذات قينة علمية ضعيفة.

المجرمون قانونياً legalistic Criminals

- وهم الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال بدون معرفة قانونية وهم هنا يعتبرون مجرمين نظر القانون أكثر من كونهم كذلك بالمعني الإجتماعي و الأخلاقي .

مجرمون بدون ضحايا Nectimless Criminals

- وهم يمثلون فئة من يرتكبون جرائم دون أن يكون منهم ضحايا آخرون حيث يعود الضرر علي أنفسهم.
- ولكنهم يخرقون المعايير و القواعد القانونية التي تخدم أموراً تتعلق بالأخلاق الخاصة بالفرد و بحمايه المجتمع.

- وهي مثل الأفعال الخاصة بالقمار والبغاء وتعاطي الحشيش والخمر والمخدرات والزنا والجنسية المثلية.
- بالإضافة إلي الأفعال الواقعة مباشرة علي نفس الفاعل مثل الأنتحار ولا شك أن هذه الجرائم مختلفة عن جرائم المحترفين.

المجرمين السيكوباتيون Psychopathic Criminals

- وتضم هذه الفئة جميع المجرمين الذين لا يستطيعون ضبط سلوكهم بطريقة مشروعة وذلك لسوء تكيفهم العاطفي.
- وبذلك يضاف لهذه الفئة من هم مصابون بالمخاوف المرضية وحالات عدم الاتزان والاضطراب النفسي التي يترتب عليها أفعال إجرامية أو انحرافيه.

المجرمون المؤسسيون Institutional Criminals

- وتشير الجريمة المؤسسية لأفعال إجرامية معينة يتكرر حدوثها إلي الحد الذي تصير معه جزءاً من السلوك المعياري للجماعة في المؤسسات.
- وهي لا تعرف كجريمة من قبل مرتكبيها.

المجرمون الموقفيون Situational Criminals

- الواقع أن معظم سجون العالم تحتوي علي عدد من الأشخاص الذين أرتكبوا الفعل الإجرامي تحت ضغط ظروف قهرية.
- وهذا الفعل لا يتسق ولا ينسجم أطلاقاً مع حياتهم السابقة مثال ذلك يختلس embezzles ليدفع أجر عملية تجري لزوجته في ظروف مالية قاسية و كذلك رجال الأعمال الذين يشتهرون إفلاسهم بالتدسيس.

المجرمون السياسيون Political Criminals

- وهؤلاء الأشخاص يعاملون من قبل المحاكم بروح اللين و التهاون خاصة إذا كانت حياتهم السابقة خالية من مثل المحاولات.

المجرمون المعتادون Habitual Criminals

- ثمة مجرمون تمارس الظروف سيطرة زائدة عليهم بسهولة ويستسلمون للأنفعال ومن ثم يسهل إرتكاب.
- مثل هؤلاء الأشخاص الجرائم بسهولة خاصة في ظروف الأزمات فيرتكبون أعمال السرقة أو يستخدمون العنف .

المجرمون المحترفين Professional Criminals

- ثمة فئة آخري من المجرمين تمتهن الجريمة كوسيلة للعيش ومجرمو هذه الفئة لا يأتون من كونهم مجرمين كما أن جرائمهم مخططة ولذا قلما يقبض عليهم .
- وهم يتارون في استخدام أساليب ومهارات معينة لإثبات جدارتهم في ارتكاب السلوك الإجرامي.
- و الواقع أن محترفي الإجرام لهم خصائص عامة عديدة فهم يعرفون جيداً بأنهم مجرمون و يسعون لتنظيم أعمالهم بوعي في سلك الإجرام.
- كما أنهم يستمدون مركزهم و احترامهم بعرض مهاراتهم في السلوك الإجرامي.
- وتعبر ملابسهم و عرباتهم الفخمة وغيرها من مظاهر عن مركزهم وهي بمثابة رموز لهذا المركز وهو عندما يخطط لجرائمه بإحكام لكي يكون عقابه مخففا إذا ما قبض عليه .
- لاشك أن هذا النمط من المجرمين واضح في الولايات المتحدة الأمريكية.
- حيث نجد أن الإجرام السياسي ذات معاني مختلفة وهي أعمال وأفعال سياسية تعرف وتعاقب باعتبارها جرائم.
- وذلك مثل نشر أخبار أو أنباء مغرضة أو إذاعة أنباء تعرض أمن البلد وسلامتها أو إصدار صحف معادية ومعارضة وإيجاد تنظيمات.
- معادية أو التحدث بأسلوب غير لائق للهيئة الرسمية.

2/ تنميط الأفعال الانحرافية

- يعد تعريف كوهن للانحراف من أكثر التعريفات شيوعاً بين علماء الاجتماع.
- إذ يعرفه بأنه السلوك الذي يخرج علي التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي.
- كما أم سبروت ينظر للانحراف باعتباره متضمناً لمفهوم النظام ومن ثم يقرر سبروت أن فكرة النسق الاجتماعي راسخة في أذهاننا بتنظيماته المعيارية.
- وبذلك تتمثل دالة الانحراف في خروج بعض الأعضاء عن القواعد الاجتماعية، وأنماط السلوك المتوقعة ثقافياً.
- والواقع أن محاولة تصنيف الأفعال الأنحرافية قد بدأت بمحاولة دور كايم لتصنيف صور الأنحراف بالربط بينها وبين طبيعة البناء الأجتماعي وخاصة بتقسيم العمل والحالات الباثولوجية في المجتمع.
- ومن ثم حدد نوعين من الأنحراف عما الأنحراف الأنومي والأنحراف الأناني.

- وفهمنا لصور الأنحراف و أنماطه من دور كايم موجهاً بمعني الأنحراف عند إميل دوركايم موجهاً بمعني الأنحراف عند دور كايم والذي يمكن تحديده وفهمه في ضوء فرضيته بالنسبة للطبيعة البشرية المزدوجة.

- و ثنائية الطبيعة البشرية و التي ترتبط بتقسيم العمل البشري وما يرتبط به من ترتيبات وما يرتبط به من مطالب خاصة بطبيعة الإنسان و احتياجاته.

- وإذا ما حاولنا أن نستخلص من أعمال دور كايم أنماط الانحراف التي أوضحها تبين لنا أن هناك أنماطاً انحرافيه ثلاثة هي:-

  ✓ الانحراف البيولوجي .
  ✓ العصيان الوظيفي .
  ✓ الانحراف الإيسكويدي (الانحراف المتمكن أو المتأصل)

- وسوف نتناول كلاً من هذه الأنماط الثلاثة علي حدة إذ أنه في حالة تقسيم العمل العادي يمكن أن يكون الشخص مسايراً.

- وقد يظهر نمط الانحراف الأول في حالة تقسيم العمل المرضي فإنه يرتبط بصور الانحراف المتعلقة بالعصيان

وبالانحراف الإيسكويدي وذلك ما نعرض له فيما يلي :-

الأنحراف البيولوجي The Piological deviant

- في المجتمع العضوي Organic Society لدور كايم يوجد تقسيم العمل التلقائي وقد يحدث الأنحراف كظاهرة عادية.

- فالوعي الفردي يختلف بشكل كبير لان عمل المؤثرات الخبيثة والعوامل الموقفية مع بعضها ومع الوعي الجمعي القائم قد يؤدي لظهور أفعال أنحرافية.

- وفي هذا الموقف يظل الأنحراف ذات أداء وظيفي للنزعة الجمعية.

التمرد و العصيان الوظيفي The Functional rebellion

- والواقع أن أفعال أو أعمال العصيان الوظيفية تخرج عن الوعي الجمعي الحقيقي كما هو الحال بالنسبة لعملية ظهورها وبصفة خاصة :-

- العصيان الوظيفي الذي يمكن إعتباره كاستجابة رفض ضد تقسيم العمل القسري .

الأنحراف الإسكويدي The Skewed deviant

- وهو يعكس حالة التنشئة الفردية غير الملائمة في المجتمع المريض وهذا النمط من الأنحراف يرتبط بمصدرين الأنومي Anomie والأنانية Egoism أي النزعة الذاتية .

- أما الأنومي فيشير إلي نقص الترتيب والتنظيم وضعف الجمعي في حين أن النزعة الذاتية والأنانية تمثل الجانب الذاتي للفرد
- وكلا الجانبين بمثابة الظروف التي تدفع بالفرد للعمل متحرراً من الألتزامات عند الأستجابة وعدم الأكتراث و الأنسحاب
- وهذ النمط يمكن أن يميز في فئتين أولهما الغبرية Altruistic والتي ناقشها دور كايم في بحثة حول الأنتحار

اسئلة المحاضرة ...

السؤال الأول/

((من الصعوبات التي نواجهها في مجال علم الاجتماع الجنائي أن عملية تنميط الأفعال الانحرافية تواجه بصعوبات عديدة منها تنوع الأساس الذي نعتمد عليه في عمليه التنميط.))

اشرح / اشرح العبارة السابقة بالتفصيل؟

من الصعوبات التي نواجهها في مجال علم الاجتماع الجنائي أن عملية تنميط الأفعال الانحرافية تواجه بصعوبات عديدة منها تنوع الأساس الذي نعتمد عليه في عمليه التنميط.

وإذا ما كنا تنميط الأفعال علي أساس نوعية الأفعال ودرجة تماثلها كأن ننمط الأفعال من حيث كونها جرائم اعتداء علي النفس.

أو علي المال أو علي الممتلكات أو أنها جرائم تتعلق بالأخلاق و الآداب العامة أم أنها جرائم ذات طابع دولي.

أو أن ننمطها حسب رد فعل المجتمع لتلك الأفعال بالقياس لخطورتها و التصرف حيالها.

أما بالنسبة لخطورتها الاجتماعية والضرر المترتب عليها فذلك ما يعكس الاتجاه العام في معظم القوانين الدولية والتي تقيم تصنيفاً للأفعال من حيث خطورتها بتوزيعها بين مخالفة و جنحة و جناية .

علي أساس أن المخالفة تعكس أبسط صور الأفعال الانحرافية خطورة في حين أن الجنح تمثل الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية المتوسطة أما الجنايات فتعكس الخطورة الاجتماعية الجسمية .

والواقع أن مشكلة تنميط الأفعال وتصنيف المجرمين ذات دلالة بالغة في مجال علم الاجتماع الجنائي.

إذ أنها تشير لمدي التحكم والسيطرة على زمام البحث في مجال الأفعال الإجرامية والذى يشير بدوره لمدي وضوح الرؤية سواء كانت بين العلماء القدامى أو المحدثين.

الا أن التنوع والتعدد في فئات المجرمين وفئات الأفعال ارتبطت بتعدد العلماء وذلك يشير لقضية خطيرة مؤداها أن الاتفاق بين العلماء على أساس تصنيفي موحد أمر غير وارد.

ومن ثم نواجه العديد من المشاكل عندما نتناول بالدراسة صور الأفعال و فئات المجرمين لأنه قلما يوجد عدد من الدراسات تسير علي نهج واحد في هذا المضار.

هذا فضلا عن تحكم مشكلة قياس تكلفة الجريمة و الانحراف و التي لا يمكن أن تنهض الا عل أساس تصنيفي سليم لفئات المجرمين و فئات الأفعال الانحرافية.

وإذا ما أدرنا أن نحدد معني التصنيف نجد أنه بمثابة العملية التي تستهدف تجميع الأشياء في فئات علي أساس اكتشاف الخواص العامة التي تجمع بينها وذلك ما تضمنه معني التعريف الذي ساقه رينز D.Runs لمفهوم التصنيف.

انتهت المحاضرة..

بنت الشرقية19

المحاضرة الرابعة : التفسير العلمي للظاهرة الانحرافية

1/ التفسيرات الجزئية للجريمة والانحراف

من الأمور المتفق عليها بين علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلماء النفس أن الانحراف بعامة ، والجريمة والفساد والجناح بخاصة ما هي إلا ظواهر إجتماعية شأنها في ذلك شأن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى.

وهي بكونها ظواهر تعرف بأنها سلوك متكرر الحدوث و ينشأ بصورة تلقائية في ظروف وأحوال إجتماعية وشخصية وثقافية معينة.

والسلوك ما هو إلا ذلك النشاط الذي يصدر عن الأنسان في علاقته ببيئته الاجتماعية والثقافية.

ولما كانت عملية التفسيرات تلك قد شغلت علماء الاجتماع وعلماء الإجرام وعلي مدي فترات تاريخية بعيدة.

فإن وجهات النظر قد اختلفت بعض الشي في تقديم التفسيرات الملائمة للسلوك المنحرف و الجريمة.

والواقع أن أولي الدراسات العلمية للجريمة و التي أتسمت بالطابع الاجتماعي هي تلك الدراسة التي قام بها العلامة البلجيكي كيتلية Quetelet (1796 – 1874).

حيث نشر عام 1832 تحليلات إحصائية تتعلق بتوزيع الجريمة حسب البيئة و طبقاً للمناخ و الفصول.

والانحراف والجريمة بذلك سلوك ونشاط يصدر عن الإنسان في إطار تفاعله مع الجوانب الاجتماعية والثقافية والأفراد في مجتمعه، وهي بمثابة صور للتكيفات المنحرفة في المواقف الاجتماعية التي يتفاعل معها الشخص .

ومن ثم يكون لدينا مجالات ثلاثة أساسية لتفسير السلوك المنحرف و السلوك الإجرامي هي:-

√ مجال الشخصية. √ المجال الثقافي. √ المجال الاجتماعي.

وهذه المجالات الثلاثة مجتمعية في توفير الظروف الملائمة لتفسير الظاهرة الانحرافية تفسيراً علمياً. إلا أننا قبل ذلك نعرض للتفسيرات الجزئية للجريمة و الانحراف

كما ظهرت نظريات ترجع الجريمة إلي نظم وعوامل اقتصادية عام 1850 وهي التي أعاد عرضها الهولندي وليم بونجر 1940 – 1876) Willem Bonger) في أوائل القرن العشرين .

ثم كانت أعمال لومبروزو بمثابة تحول جذري في مجال تفسير الجريمة حيث أتجه إلي الفرد وأرسي دعائم الاتجاه الأنثروبولوجي في علم الإجرام، وتصور بنظريته حول المجرم أنه قدم حلا لمشكلة تفسير الجريمة بوضع نمط بيولوجي أساسي ونفسي تبعي وأعتبره أساساً لتميز

المجرم عن غير المجرم، وبذلك أصبح المجرم بالميلاد Born Criminal عند لمبروز وهو ذلك الإنسان الذي فيه ارتداد إلي الإنسان الأول و أنه بمثابة التجسيد الحاضر للمخلوق القديم.

2/ العوامل البيولوجية والنفسية في تفسير الانحراف والجريمة

شهد القرن التاسع عشر رواجاً واسعاً بالنسبة للنزعة البيولوجية في تفسير الجريمة و الانحراف.

وذلك يرجع في أساسه للتقدم الكبير الذي أحرزته العلوم و الدراسات العلمية الخاصة بوظائف الغدد في الجسم ، وعلي هذا الأساس ، أي علي أساس النشاط الغددي في الجسم، ذهب البعض لتفسير السلوك العدواني وربطه بنقص في إفرازات بعض الغدد و اضطرابها.

كما أن بعض علماء النفس قد ربطوا بين الجانب السيكولوجي للشخص و نظام الرموز في الجسم ، وبذلك نجدهم يردون الحالات المرضية للشخص لحالة الغدد و مدي أدائها لوظيفتها

ومن هؤلاء العلماء ((بندي)) Pende وروي و شهلاب وغيرهم ممن أقاموا علاقة بين الجانب النفسي ووظيفة الغدد الصماء في الجسم وقد وجدت دراسات عديدة تؤكد علي بعض الخصائص الفيزيقية الجسمانية باعتبارها عوامل مشجعة للسلوك الإجرامي.

ومن هذه الدراسات دراسة شلدن جلوك و الينور جلوك ، ودراسة جورج فولد و دراسة كرتزد فلورني.

ومن ثم بدأ فرويد تحليله النفسي مركزاً علي عملية اللاشعور Unconsclous والكبت Repression والتي تنتج عن الصراع النفسي وبذلك تكون الجريمة تعبيراً عن الطاقة الغريزية التي لم نجد لها مخرجاً اجتماعيا مقبولاً فتبحث لها عن مخرج غير مقبول اجتماعيا.

وقد نما أتجاه التحليل النفسي في تفسير الجريمة علي يد أنصار التحليل النفسي أمثال كارن هورني و إيرك فروم ، حيث دخلت اتجاهات التفسير في مسارات أخري ربطت بين العوامل النفسية والثقافية والاجتماعية التي تمارس تأثيرها علي الشخصية .

3 / التفسيرات الاجتماعية للانحراف والجريمة

صاحب التقدم في مجال علم الاجتماع محاولة بعض علماء الاجتماع من الاستفادة بهذا العلم من حيث النظرية والمنهج في تقديم التفسير الاجتماعي للمشكلات الاجتماعية المختلفة.

ومنها مشاكل الانحراف والجريمة وجناح الأحداث وأيضاً مشكلة الفساد.

وقد تزايد الاهتمام بهذه المشاكل إلي الحد الذي نجد الآن العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية التي يقوم بها متخصصون في علم الاجتماع .

صاحب التقدم في مجال علم الاجتماع محاولة بعض علماء الاجتماع من الاستفادة بهذا العلم من حيث النظرية والمنهج في تقديم التفسير الاجتماعي للمشكلات الاجتماعية المختلفة

ومنها مشاكل الانحراف و الجريمة وجناح الأحداث و أيضاً مشكلة الفساد ، وقد تزايد الاهتمام بهذه المشاكل إلي الحد الذي نجد الآن العديد من الدراسات النظرية و التطبيقية التي يقوم بها متخصصون في علم الاجتماع .

وقد ترتب علي تزايد هذا الاهتمام بين علماء الاجتماع تراكم التراث في هذا المجال حتي أصبح لدينا العديد من النظريات الاجتماعية والمفهومات السوسيولوجية المتعلقة بالظواهر الانحرافية المختلفة

ومن هذه المفهومات التي تشكل بصورة عامة اتجاهات متمايزة .

علاقة السلوك المنحرف بالثقافة الفرعية و الصراع الثقافي، وعلاقة الانحراف بالجماعات والضبط الاجتماعي وعلاقته بالتفاوت والضغوط الاجتماعية والاغتراب، وعلاقته أيضاً برد الفعل الاجتماعي.

وسوف نعرض لكل من هذه الاتجاهات علي حدة في أطار اتجاه معين باعتباره محاولة لتفسير الانحراف و الجريمة و الجناح والفساد في إطار فكري معين ، وذلك تمهيدا لمناقشة المدخل السوسيولوجي لتفسير الظاهرة الانحرافية من الجانب الشخصي والاجتماعي والثقافي.

1- صراع وتفسير الانحراف

يحاول انصار هذا الاتجاه تفسير السلوك المنحرف في ضوء صراع الجماعة حيث أن بعض الجماعات الصغرى يناضل من أجل وضع أفضل وتحسن أحوالها وقد يكون البوليس هنا هو العدو و كذلك القانون بمثابة الوسيلة لممارسة الضغط حيث تشعر هذه الجماعة بأنها لم تنل منها إلا بإجابات محدودة

وهم بذلك يشيرون إلي الأفعال الأجرامية العديدة التي ترتكب في عملية صراع الجماعات مثال ذلك النقابات و الأداروة ... الخ.

والواقع أن نظريات صراع الجماعات قد تساعد علي تفسير بعض أنواع الجرائم إلا أنها لا يمكنها أن تفسر جميع أنواع الأفعال الأجرامية وكذلك الجرائم والأنحرافات الفردية التي يصعب تفسيرها في سياق صراع لجماعة .

2- نظريات الضبط وتفسير الانحراف والجريمة

ثمة اهتمام واضح في الوقت الحاضر بنظريات الضبط الاجتماعي وقد ظهر هذا الاتجاه كرد فعل لموقف علماء الإجرام الذين لم يتوصلوا بعد لرؤية عملية متكاملة لتفسير الجريمة و الإنحراف.

وتؤكد تلك النظريات علي أبعاد نظرية أساسية في تفسير الجريمة والانحراف بعامة وبوجه خاص علي أنساق القيم المنحرفة.

وذلك ما أوضحته كتابات كل من " هورتن ولزلي " بالاستناد إلي عدد من الدراسات الحديثة التي خلصت بأن جناح معظم الجانحين بمثابة انفصال واع عن معايير الأخلاقية .

3- تطور الاتجاهات الاجتماعية في تفسير الانحراف والجريمة

من المحاولات المتطورة في تفسير الانحراف والجريمة محاولة كل من رتشارد كلوارد وليود أوهلن في دراستهما للانحراف ، والفرصة نظرية العصابات الجانحة حيث حاولا أن يقيما وحدة فكرية بين معارين اجتماعيين مبكرين لتفسير الجريمة هما.

الأنومي anomie (تصدع المعايير) والذي يهتم بأصل الانحراف وهو المفهوم الذي ساقه دوركايم وتناوله بالتطور روبرت ميرتون ، والمخالطة المغايرة differential association لسذر لاند و الذي يركز علي تناقل أساليب الحياة المنحرفة وهما يختلفان عن ميرتون في عدة جوانب أساسية.

4- الاغتراب وتفسير الانحراف والجريمة

وقد صدرت نظرية أخرى قائمة علي التأليف بين أكثر من أتجاه فكري في تفسير الجريمة والانحراف.

وكان جون نتلر أول من حاول استخدام مفهوم الاغتراب في علاقته بالجريمة مؤكداً علي علاقته الوطيدة بالانحراف و الجريمة ، والاغتراب مفهوم تجريدي عام يشير لحالات الانفصال عن القيم والمعاني والمعايير ويتحدد من خلال مفاهيم إجرائية متعددة تتمثل في:-

- ❖ فقدان السيطرة نتيجة لغياب المعرفة والإرادة القادرة علي التأثير في محيط الاجتماعي للشخص .
- ❖ فقدان المعني ويتمثل في غياب الهدف والموجة الأساسي للحياة بحيث تصير الحياة بلا معني أو هدف واضح.
- ❖ فقدان المعايير ويعني الانفصال عن المعايير أو تصدع بناء المعايير التي توجه سلوك الأشخاص.
- ❖ الاغتراب الاجتماعي بمعني الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافياً.
- ❖ الاغتراب النفسي ويتمثل في انفصال الشخص عن ذاته الحقيقية والتكيف مع ذلك الوضع بحالات من الانسحاب والعصيان .

وهذه الابعاد الخمسة للاغتراب والتي حددها ملفن سيمان في تحليله لمعاني الاغتراب مترابطة ومتبادلة التأثير مع بعضها البعض واتضح ذلك في تفسير ظاهرة الاغتراب وربطها بالظواهر الاجتماعية الاخرى .

ويمكن تناول ظاهرة الاغتراب وعلاقتها بصور الانحراف والجريمة من خلال ثلاث مداخل هي المدخل الشخصي والمدخل الثقافي والمدخل الاجتماعي وأهمها المدخل الشخصي

المدخل الشخصي وعلاقته بالاغتراب

يرى هذا المدخل أن المشاكل الاجتماعية تنبع من ظروف فردية معينة منها ما يتعلق بفشل الشخص في استيعاب الاتجاهات الدارجة والعادات والاهداف والقيم وهذا الاجرام ينظر له باعتباره انحرافا شخصيا والذى يشير الى ان الشخص المنحرف

الذى فشل في تكوين احكام القيم والعادات الامر الذى يترتب عليه وجود أشخاص غير

متوافقين اجتماعيا

اسئلة المحاضرة ...

السؤال الأول / عرف / عرفي الاغتراب ؟

كان جون نتلر أول من حاول استخدام مفهوم الاغتراب في علاقته بالجريمة مؤكداً علي علاقته الوطيدة بالانحراف و الجريمة .

والاغتراب مفهوم تجريدي عام يشير لحالات الانفصال عن القيم والمعاني والمعايير ويتحدد من خلال مفاهيم إجرائية متعددة تتمثل في:-

- ❖ فقدان السيطرة نتيجة لغياب المعرفة والارداة القادرة علي التأثير في محيط الاجتماعي للشخص .
- ❖ فقدان المعني ويتمثل في غياب الهدف والموجة الأساسي للحياة بحيث تصير الحياة بلا معني أو هدف واضح.
- ❖ فقدان المعايير ويعني الانفصال عن المعايير أو تصدع بناء المعايير التي توجه سلوك الأشخاص.
- ❖ الاغتراب الاجتماعي بمعني الانفصال عن الأهداف المحددة ثقافياً.
- ❖ الاغتراب النفسي ويتمثل في انفصال الشخص عن ذاته الحقيقية والتكيف مع ذلك الوضع بحالات من الانسحاب والعصيان .
- ❖ وهذه الابعاد الخمسة للاغتراب والتي حددها ملفن سيمان في تحليله لمعاني الاغتراب مترابطة ومتبادلة التأثير مع بعضها البعض واتضح ذلك في تفسير ظاهرة الاغتراب وربطها بالظواهر الاجتماعية الاخرى .

انتهت المحاضرة ..

بنت الشرقية19